المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم ما إذا كان ابن نصفه حر وابن ابن حر ،

فصل: ابن نصفه حر وابن ابن حر المال بينهما في قول الجميع إلا الثوري قال: لابن الابن الربع لأنه محجوب بنصف الابن عن الربع فإن كان نصف الثاني حرا فله الربع فإن كان معهما ابن ابن ابن نصفه حر فله الثمن وقيل للأعلى النصف وللثاني النصف ولأن فيهما حرية ابن وهذا قول أبي بكر وقال سفيان لا شيء للثاني والثالث لأن ما فيهما من الحرية محجوب بحرية الابن فإن كان معهم أخ حرا أو غيره من العصبات فله الباقي وإن كان نصفه حرا فله نصف ما بقي إلا على القولين الآخرين ابن نصفه حر وابن ابن ثلثه حر وأخ ثلاثة أرباعه حر للأعلى النصف وللثاني ثلث الباقي وهو السدس وللأخ ثلاثة أرباع الباقي وهو الربع وعلى القول الآخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي للأخ ثلاثة إخوة مفترقين نصف كل واحد حر للأخ من الأم نصف السدس وللأخ من الأبوين نصف الباقي وتصح من ثمانية وأربعين للأخ من الأم أربعة وللأخ من الأبوين النصف وللأخ من الأب ما بقي فإن كان عهم بنت حرة فلها النصف ولا شيء للأخ من الأبوين النصف وللأخ من الأب الثمن والباقي للعصبة وعلى القول الآخر الباقي للأخ من الأبوين وحده فإن كان نصف البنت حرا فلها البنو وللأخ من الأبوين نصف الباقي وللأخ من الأبوين المن نصف الباقي الباقي الباقي الباقي اللائم في الأب نصف الباقي النصف الباقي اللأخ من الأبوين وحده فإن كان نصف البنت حرا فلها النصف ولا الآخر الباقي للأخ من الأبوين وحده فإن كان نصف الباقي